أحكام المعاملات الشرعية

تأليف

الشيخ علي الخفيف

أستاذ الشريعة بكلية الحقوق سابقًا

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ٩٤ شارع عباس العقاد ـ مدينة نصر

ت : ٢٧٥٢٩٨٤، فاكس: ٢٧٥٢٧٣٥

٢٥٣ على الخفيف.
ع ل أ ح أحكام المعاملات الشرعية/ تأليف على الخفيف. ـ
القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٦.
٥٢٥ ص ؛ ٢٤سم.
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.
تدمك: ١ ـ ٨٧٦. ـ ١٠ ـ ٩٧٧.
١ ـ المعاملات (فقه إسلامى) . ٢ ـ الفقه
الإسلامى. أ ـ العنوان.

التعريف بالشريعة الإسلامية. واضعها، أدلتها، منشأ الخلاف فيها، أشهر المذاهب ترجمة مختصرة لبعض أصحابها

التعريف بالشريعة الإسلامية

معناها لغة ـ معنى الشريعة الأصلى : مورد الشاربة، وهو المكان الذى يرده الناس والدواب للشرب، ويسمى كذلك مشرعا ومشرعة، ومن ذلك قيل : شرع فى الماء شروعًا إذا ورد المشرع والشريعة. ثم أطلق هذا اللفظ على ماشرعه اللَّه لعباده من الأحكام، وعلى كل ظاهر مستقيم من المذاهب، ومثله فى هذا الشرعة، وعن ذلك الاستعمال قيل : شرع إذا عمل بالشرع، وشرَّع إذا سن أحكامًا وقوانين. وجاء فى الذكر الحكيم (٥٨ : ٥) ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**﴾[١]. أى شريعة تتبعونها وطريقا واضحا تسلكونه، وكذلك جاء فيه(١٨ :٤٥) ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها**﴾ وجاء فيه (١٣ : ٤٢) ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا**﴾ وأساس هذا الإطلاق يتبين لك من قول بعض العلماء : (الشرائع[٢]. نعم الشرائع[٣]. ، من وردَها روى ومن صدَّ عنها دوى)[٤].

والإسلام معناه الأصلى: الانقياد والخضوع والتسليم والاستسلام، وقيل فى ذلك : أسلم فلان فى هذا الأمر إذا انقاد إليه وخضع، وأسلم لأمر اللَّه إذا سلم واستسلم، ثم أطلق على الإيمان باللَّه وبرسوله محمد ﷺ وبما جاء به من دين.

---

(١) الرقم الأول رقم الآية، والثانى رقم السورة.

(٢) الأحكام الشرعية.

(٣) موارد الشاربين.

(٤) صد : أعرض. دوى : مرض.

معناها عند الشرعيين ـ وإذن فمعنى الشريعة الإسلامية ما شرعه اللّه سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام على لسان رسوله محمد ﷺ.

علوم الشريعة ـ وهذه الأحكام أنواع ثلاثة : فما يتعلق منها بالعقائد الأساسية للإسلام يعرف بعلم الكلام[1]، وذلك كالأحكام المتعلقة بذات الله وصفاته وبالإيمان به وبرسله وكتبه واليوم الآخر وما إلى ذلك.

وما يرجع منها إلى تهذيب النفوس وتزكيتها وتكميلها يسمى بعلم الأخلاق، وذلك كالأحكام المبينة لما يجب أن يتحلى به من الفضائل، كالصدق والحلم والوفاء، ولما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل، كالكذب والغضب وخلف الوعد.

وما يختص منها ببيان أحكام ما للناس من أعمال ومعاملات، وما يعقدونه من عقود، وما يملكونه من أموال يسمى بعلم الفقه. **ومعنى الفقه لغة** : الفهم والعلم والفطنة، وفعله (فَقُهَ) ككرم، وفَقِهَ كفرِحَ.

شُعَبُ علم الفقه ـ وينقسم علم الفقه عدة أقسام :

فما كان منه خاصا بأحكام الوسائل التى يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، يسمى **بالعبادات**.

وما كان منه متعلقا بتكوين الأسرة ونظامها من زواج، وطلاق، ونفقات، ونسب يسمى **بالأحوال الشخصية** [2]. وما كان منه متعلقا بالأموال والتصرف فيها، من بيع، وإجارة، ورهن، وغير ذلك يسمى **بالمعاملات**.

وما كان منه متعلقا بالجرائم وما يترتب عليها من عقوبة، يسمى **بالحدود والتعزيرات، أو بالعقوبات.**

---

(١)سمى بعلم الكلام لما كان يتطلبه الجدل فى مسائله من كثرة الكلام. وقيل لأنه يشتمل على صفة الكلام الثابتة للّه تعالى، وقد كان لها شأن أى شأن فى خلافة المأمون ومن ولى الأمر بعده.

(٢) جرى المؤلف على الاصطلاح الذى ساد بين القانونيين ترجمة للفظ الأفرنجى فى عصره، وقد سميتها «أحكام الأسرة» وعلى هذا تجرى مشروعات القوانين.

وما كان منه متعلقا بالدعوى وطريق إثباتها والحكم فيها وما إلى ذلك يسمى **بالمرافعات**.

وما كان منه متعلقا بالحروب وأسبابها ونتائجها وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها يسمى **بالسَير**[1] **أو بالمغازى**.

وهذا النوع من التقسيم حديث العهد، اتبعنا فيه طريقة العلماء فى قسمة الشرائع الوضعية، فقد قسموها ـ كذلك ـ تيسيرا لدراستها والتخصص فيها.

واضع الشريعة الإسلامية

شارعها هو اللَّه سبحانه وتعالى، فهو الواضع لها جميعها، وهو الحاكم لا سواه، وقد جاء فى الكتاب الكريم (٤٠ : ١٢) ﴿**إن الحكُم إلا للَّه**﴾.

وقد أوحى بها إلى رسوله محمد ﷺ ليبلغها الناس ويبينها، فكان هو المبلغ لها والمفسر لا الواضع، وقد جاء فى الذكر الحكيم (١٠٢ : ٥) ﴿**ما على الرسول إلا البلاغ**﴾. وجاء فيه (٤٤ : ١٦) ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾.

كيف وصلت إلى الناس؟ : ـ وإذن فجميع أحكام الشريعة الإسلامية من عند اللَّه تعالى، غير أن منها ما أوحى به مفصلا، فجاء به الدليل صريحا، كما جاء فى قوله تعالى : (٢٧٥ : ٢) ﴿**وأحل اللَّه البيع وحرم الربا**﴾، ومنه ما جاء غير مصرح به فكان طريق معرفته النظر فيما صرح به من الأحكام. ولذا كانت الدلالة عليه مختلفة فى وضوحها ونوعها، وكان ذلك سبيلا إلى استنباط ما يساير الزمن ويحقق مصالح الناس على اختلافهم.

ومن أمثلة ذلك : استنباط حرمة كل مسكر من آية تحريم الخمر، وهى : (٩٠، ٩١ : ٥) ﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم**

---

(١) السِّير : جمع، مفرده سيرة وهى الطريقة. وغلب فى لسان الفقهاء على المغازى اهـ مصباح.

العداوة والبغضـاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكـر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[1]. فإن الكتاب بيَّن فى هاتين الآيتين تحريم شرب الخمر وعلته، فذكر أن شرب الخمر من إغواء الشيطان وتحريضه لكى يوقع شاربيها فى العداوة والبغضاء، ويصدكم عن ذكر اللَّه وعن الـصلاة. وهذا كله متحقق فى شـرب أى مسكر آخر لهوًا ولعبًا فيكون حرامًا[2].

وعن هذا الطريق الأخيـر ـ طريق القياس ـ عرف كثـير من الأحكام. بل إن أكثر أحكام الشريعة الإسلامية منه، وإن كان النوع الآخر من الأحكام هو الأساس والأصل لهـذا النوع، ومنه مسـتمـدة، قال تعـالى : (٩٨ : ١٦) **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾**.

أثرها فيما كان للعرب قبلها من شرائع :

لم تكن الشـريعة الإسـلاميـة ـ مع ما بيناه من نزول الوحى بـها ـ شريـعة جديدة مستحدثة فى كل أحكامها، بل كان كـثير منها معروفًا قبل الإسلام، وذلك أن العرب كانوا كأية أمة لها حياة اجتماعية مدنية ذات ارتباطات اقتصادية وصلات سياسـية ومعاملات مـالية متنوعة، كانوا يتـحالفون ويتبايعـون ويتداينون ويرهنون ويتجـرون ويتنازعون ويتحاكـمون ويتناكحون، وكـانوا فى جميع ذلك خاضـعين لعادات جارية أو تقاليد موروثة أو عرف مألـوف، أو متبعين ديانات سابقة، وكان كل أولئك مختلفـا إلى حد ما باختلاف الـقبائل، ومتأثرا كـذلك بهوى رؤسائهم ورغبات كبرائهم. وكذلك كانت تتحكم فيهم ـ فى بعض الأحايين ـ مبادئ مقدسة

---

(١) والخمـر : نقيع العنب إذا اشتد وغلى. والميـسر : القمـار والأنصاب : الحجارة تنصب للعـبادة أو للذبح عليها تقربا، مفرده نصب. والأزلام : الأقداح، كـان العرب إذا قصدوا أمرا ضربوا ثلاثة أقداح، منها واحد غـفل، وآخر مكتوب علـيه (أمرنى ربى) وثالث مكتـوب عليه (نهـانى ربى)، فإذا خرج القـدح الآمر مضوا، وإن خرج الناهى تجنبوا، وإن خرج الغفل أجالوها مرة أخرى، وهكذا. ومفرد الأزلام زلم.

(٢)ومن الأمثلة أيضـا : الحكم بكراهية الإجارة وغيـرها من الأعمال إذا وقعت عند النداء إلى الصلاة من يوم الجمعة، اسـتنباطا من الآية الناهية عن البيع فى ذلك الوقت، وهى قوله تعالى فى آخـر سورة الجمعة : **﴿فاسعـوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾** فـقد نهت عن البـيع فى ذلك الوقت حـتى لا يحول دون إجـابة النداء والسـعى إلى الصلاة، فكان فى حكمه كل عمل يؤدى فى ذلك الوقت لنفس العلة.

عندهم، خلفتها لهم الأديان البائدة، كدين إبراهيم أو دين إسماعيل، أو أحدثتها نظم انتقلت إليهم من الأمم المجاورة لهم كالفرس والرومان. وأن مجتمعًا تتسلط عليه كل هذه العوامل المختلفة التى لا ترتكز فى كثير من الأحوال على أسس عادلة، لكثير الاضطراب ملىء بالظلم، لا يأمن فيه إنسان على حقه، ولا يرتدع فيه ظالم عن ظلمه، وإن لم يخلُ من أمور صالحة ومعاملات عادلة لا غنى للناس عن بقائها.

جاء رسول اللَّه محمد ﷺ وحال هذه الأمة على ما وصفنا فلم يعمد إلى هدمها، ولكنه حاول إصلاحها، وعنى بعلاجها، حتى طهرها من الرجس، وخلصها من شوائب الظلم، ونفى عنها بوائق الجاهلية وأدران الوثنية؛ فحرم الضار وكمل الناقص، وأصلح الفاسد وأقر الصالح. حرم الربا؛ لأنه نظام من المعاملة ضار وجائر، وحرم أنواعًا من الزيجات كزواج المقت [1]، وزواج الشغار[2]؛ لأنها لا تحقق أغراض الزواج وغايته. وأصلح نظام البيوع؛ فنفى عنها الغرر والخداع والغبن الفاحش، وأقر الحج بعد أن خلصه من أوضار الشرك وآثار الوثنية، وأقر الإجارة والرهن والعارية لصلاحها، وهكذا جاءت الشريعة إلى الناس معروفة غير منكرة، تحقق لهم منافعهم وتكفل لهم حاجاتهم وتدفع عنهم شقوتهم، وتوجههم إلى سعادتهم. وكثير منها جديد مستحدث شرعه اللَّه لمصلحة الناس وحاجاتهم كالوقف والزكاة وغيرهما، وكلا النوعين جاء به الوحى؛ إما إقرارًا وإما إنشاء.

أدلتها

الكتاب والسنة ـ أوحى اللَّه بشريعته إلى محمد ﷺ، فكان هذا الوحى تارة ينزل عليه باللفظ من عند اللَّه، فيجب حفظه وتبليغه كما أنزل، وهذا هو القرآن الكريم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وتارة يجيئه بالمعنى فكان النبى ﷺ يبلغه الناس بالعبارة التى يصوغها من عنده ويرتضيها لبيانه. وهذا أحد نوعى السنة، وهو السنة الموحى بها.

أما القرآن فكثيرًا ما نزل فى أصول الدين وأمهات المسائل مما لا يتأثر بمرور

---

(١) التزوج بزوجة الأب.

(٢) أن يتزوج الرجل بابنة رجل أو أخته نظير أن يزوجه بابنته أو أخته.

الزمن ولا يختلف باختلاف الأمم، كتوحيد اللَّه وتقديسه والحث على الخلق العظيم، كما نزل فى إحلال بعض المعاملات وتحريم الخبائث.

وأما السنة فقد جاءت تابعة للقرآن، مبينة لإجماله، مفصلة لأحكامه، تقوم عليه ولا تختلف عنه.

وكلا الوحيين مصدر أساسى للشريعة الإسلامية، يرجع إليهما فى بيان الأحكام وتطبيقها، فإذا وقعت واقعة وأريد معرفة حكم اللَّه فيها وجب الرجوع إلى كتاب الله، فإن وجد فيه حكمها قضى به، وإلا وجب الرجوع إلى السنة، فإن وجد فيها حكمها قضى به وإلا وجب النظر فيما نزل من أحكام، وما جاء معها من علل، أو ما شرعت لأجله من حكم وأغراض، وقيس الشبيه على شبيهه، وألحق المثيل بمثيله، فسوى بينهما فى الحكم، أو جعل روح التشريع هاديًا إلى الحكم المطلوب، وهكذا حتى يطمئن الناظر أو المجتهد إلى أن ما وصل إليه هو حكم اللَّه فى هذه الواقعة، فيقضى به.

كذلك كان يفعل الرسول ﷺ فيما يعرض له من الحوادث والوقائع، يقضى فيها بما نزل عليه، فإن لم ينزل عليه فيها شىء اجتهد ونظر فيما نزل حتى يصل إلى حكم اللَّه المطلوب فيقضى به، ويقره اللَّه عليه، وحكمه **فى هذه الحال هو النوع الثانى من السنة : فالسنة** إما أن تصدر عن وحى، وإما أن تصدر عن اجتهاد أقره اللَّهُ عليه، وكلا النوعين واجب أن يتبع، وهى فى الحالين لا تخرج عن **قول أو فعلٍ أو إقرارٍ** أثر عن النبى ﷺ.

أما اجتهاد غيره ﷺ فى زمنه فلا يعد شرعا إلا إذا عرض على النبى ﷺ فأقره، وعندئذ يصير سنة بإقراره، وكثيرًا ما كان يقع ذلك إذا عرضت لأصحابه وقائع لا يعرفون فيها حكما وهم على سفر، فكانوا يجتهدون، فإذا حضروا إلى رسول اللَّه ﷺ عرضوا عليه اجتهادهم، فإذا أقره كان شرعا وإلا ردهم إلى الصواب.

وعلى هذا الأساس : ولى عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل[1]. قضاء

(١) أنصارى خزرجى أسلم وسنه ١٨ سنة، وهو ممن جمع القرآن وتوفى سنة ١٨ من الهجرة.

اليمن، وقال له : «بم تقضى؟» قال : بكتاب اللَّه، قال : «فإن لم تجد؟» قال: أقضى بسنة رسول اللَّه، قال : «فإن لم تجد؟» قال معاذ : أجتهد رأيى، قال عليه السلام : «الحمد للَّه الذى وفق رسولَ رسولِ اللَّه إلى ما يُرضى اللَّه ورسوله».

وليس اجتهاد رأيه إلا القضاء بالاجتهاد، وقياس الأمور بأشباهها، والعمل بما تقضى به قواعد الشريعة الكلية، وبما يهدى إليه روحها وسر شرعها.

ومن هذا البيان يظهر لنا أن مصادر الشريعة أو أدلتها فى حياته عليه السلام: الكتاب والسنة بنوعيها، وأن اجتهاد غيره لا يكون مصدرًا إلا إذا أقره.

متى انقضى عهد التشريع ؟: وبوفاته ﷺ انقضى عهد وضع الشريعة ولم يبق إلا تطبيقها، وكان ذلك بعد أن تمت وكملت، وفى ذلك يقول اللَّه تعالى فيما أنزله عليه بعرفات قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بإحدى وثمانين ليلة (٣ : ٥) ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾ وقد قيل : إنها آخر آية نزلت من القرآن فلم ينزل بعدها تحليل ولا تحريم، وكان نزولها فى تاسع ذى الحجة من السنة العاشرة، يوم الحج الأكبر.

وقد قام أصحابه بعد وفاته ﷺ بتطبيق ما حفظوا من شريعته على ما كان يعرض لهم من حوادث ويواجهونه من مسائل متبعين الأساس الذى سنه عليه الصلاة والسلام لهم فى حديث معاذ المتقدم.

فكان كل من أبى بكر وعمر رضى اللَّه عنهما، إذا ما عرضت لأحدهما حادثة، نظر فى كتاب اللَّه، فإن لم يجد نظر فيما يحفظ من سنة رسول اللَّه، فإن لم يجد سأل الناس (هل فيكم من يحفظ فى هذا الأمر سنة؟) فإن لم يجد اجتهد واستشارهم، فإذا اشتركوا فى البحث والنظر فقد يجمعون على حكم، وهذا ما يكثر وقوعه، وقد يختلفون.

الإجماع ـ فإذا أجمعوا ولم يخرج واحد عن إجماعهم، وكان الحكم المجمع عليه قاطعا فى النزاع المعروض أمامهم لعلمهم بأنهم لا يجمعون على ضلالة؛ لأن إجماعهم لا يكون إلا عن دليل شرعى يسلمون له جميعا، وقد روى عن رسول

اللَّه ﷺ «لا تجتمع أمتى على ضلالة» وهذا هو أساس الإجماع الذى عد دليلا ثالثا من أدلة الشريعة الإسلامية[1].

النظر والقياس - وإذا اختلفوا، فذلك لاختلاف الأدلة، وتفاوت النظر، وعدم استطاعتهم أن يوفقوا بين وجوه الخلاف، وأن يصلوا إلى القطع بحكم اللَّه فى هذا الأمر، وكل ناظر منهم يظن ظنا راجحا أن ما وصل إليه هو حكم اللَّه فيه، فيرجح الخليفة ما تطمئن إليه نفسه من الآراء بعد مناقشتهم فيها، ثم يقضى به فينتهى النزاع بذلك، دون أن يعتبر هذا القضاء شريعة ملزمة لجميع الناس فيما يعرض لهم من حوادث أخرى مشابهة، ولا ملزما للخليفة نفسه إذا ما عرضت له حادثة مماثلة فاطمأنت نفسه إلى قضاء غيره.

وفى هذا النوع من النظر والاجتهاد كانوا يقيسون الأمور بأشباهها ويلحقون المثيل بمثيله، وهذا ما يسمى بالقياس[2]. وقد يتجهون فيه إلى تطبيق قواعد الشريعة العامة التى عرفوها من الرسول أو إلى استيحاء أسرارها وتحقيق أغراضها وحكمها.

هذه هى طرقهم إلى تعرف الحكم، ومن هذا كانت مصادر الشريعة أو أدلتها بعد وفاته عليه السلام (**الكتاب والسنة والإجماع والنظر أو القياس**) والنظر أعم من القياس؛ لأنه يشمله ويشمل غيره كتطبيق القواعد العامة والاهتداء بروح الشريعة وأغراضها.

الخلاف فى الشريعة وأسبابه

كان كتاب الله مكتوبا فى صحائفهم، محفوظا كله فى صدور بعضهم، فلم يكن يغيب عنهم جميعا شىء منه.

---

(١) الإجماع : هو اتفاق كل مجتهدى الأمة الإسلامية فى عصر من العصور على حكم شرعى، وهو حجة قطعية الدلالة عند جمهور الفقهاء.

(٢) القياس : إلحاق أمر لا نص فيه بأمر آخر منصوص على حكمه بإعطائه ذلك الحكم بناء على اشتراك الأمرين فى العلة التى شرع لأجلها ذلك الحكم، كما فى إلحاق شرب النبيذ بشرب الخمر فى الحرمة؛ لأنهما مسكران.

أما السنة فكانوا فيها على خلاف ذلك؛ لأن النبى ﷺ ما كان يأمر بكتابتها، وما عنى أحد من أصحابه بذلك، اللهم إلا ما كان من عبد اللّه بن عمرو بن العاص[1]. ؛ فإنه كتب منها ما سمع فى صحيفة كانت تسمى (الصادقة).

وكان عليه السلام يقول ويفعل فى كثير من حالاته؛ فى بيته، وفى مسجده، وفى قعوده، وفى مشيه، وفى حضره، وفى سفره، ولم يكن يحضر ذلك من أصحابه إلا من كان له شأن أو كان مع الرسول وقت أن عُرضت الحادثة، فلذلك لم يكن أصحابه فى سنته ﷺ سواء، بل كان منهم المقل الذى يحفظ الحديث أو الحديثين وهم كثير، ومنهم المكثر وهم قليل، كأبى هريرة[2]، ولقد عاب عليه بعض الأصحاب كثرة حديثه، فقال (إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة، ولولا ما قرأت فى كتاب الله ما حدثت حديثا، ثم تلا قوله تعالى : (١٥٩، ١٦٠ : ٢) ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلا الذى تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾. إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق ـ الاتجار فيها ـ وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ، بشبع بطنه يحضر مالا يحضرون، ويحفظ مالا يحفظون).

كذلك كان الصحابة مختلفين فى قوة الفهم، ودقة الملاحظة، ودرجة الحفظ فيما يشهدون ويسمعون؛ فمنهم من كان يعنى بالمعنى فقط فيدركه، ثم ينقله بعد ذلك إلى غيره بلفظ من عنده، ومنهم من كان يعنى باللفظ فيحفظه، ثم ينقله إلى الناس، وقد تخونه فى ذلك ذاكرته، فيضع لفظا يظن أن قد سمعه، بدل لفظ قد نسيه، هكذا فعلوا، فاختلفت روايتهم للحديث، بسبب اختلافهم فى أفهامهم، وتفاوتهم فى درجة حفظهم، وقوة ملاحظاتهم، واختلافهم فى أساليبهم، فإذا ما ضممنا إلى ذلك أنهم قد اختلفوا فى فهم كثير من آى القرآن، وأنهم كانوا كذلك

---

(١) صحابى أسلم قبل أبيه، وكان واسع العلم، وأقام آخر أيامه بمصر وتوفى بها سنة ٦٥.

(٢)اسمه عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خيبر، له (٥٣٧٤) حديثا، وتوفى ٥٩.

يختلفون عند النظر والاجتهاد والتطبيق؛ لاختلاف طبائعهم، وتفاوت مداركهم وعلمهم بالسنة وأحكامها، وتفهمهم لأغراض الشريعة وأسرارها، تبينت لنا أسباب اختلاف الفقهاء فى أحكام الشريعة بعد وفاة رسول الله ﷺ. وهذه أهمها:

١ ـ اختلافهم فى فهم بعض آيات القرآن[١] وبعض ما ورد من السنة[٢].

٢ ـ تفاوتهم فيما يحفظونه من السنة، فربما عرضت حادثة على من لا يحفظ فيها سنة فيفتى فيها برأيه، بينما قد عرضت على مَنْ يحفظ فيها سنة، فيقضى فيها بما حفظ فيختلف الحكمان[٣]. ، وربما اختلفوا فى ضبط حال خاصة وفى روايتها، وذلك كما فى حديث الخنساء بنت خدام فقد رواه بعضهم (أنكحنى وأنا كارهة أبى وأنا بكر فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ، فقال له: « لا تنكحها وهى كارهة» ورواه بعضهم (وأنا ثيب) بدل وأنا بكر فترتب على ذلك تغير الحكم، والرواية الأولى ترد مذهب الشافعى لأنه يرى أن للأب أن يزوج ابنته جبرا عنها إذا كانت بكرا، والحديث ينهى عن ذلك. أما الرواية الثانية فإنها تتفق مع مذهبه؛ لأنه لا يرى إكراه الثيب على النكاح.

٣ ـ اختلافهم فى وزن ما يروى لهم من سنة، فقد يصل الحديث إلى أحدهم من طريق لا يثق برجاله فلا يعمل به؛ لأنه يظن براويه الخطأ أو عدم الحفظ أو أن الحديث قد أدخل عليه أو غير ذلك. وقد يصل بنفس الطريق إلى آخر فيعمل به لوثوقه بجميع رواته، أو يصل إليه من طريق آخر موثوق برجاله فيقضى به، بينما الآخر قد تركه ونظر برأيه فيختلفان. والاختلاف بسبب ذلك كثير[١].

---

(١) من ذلك اختلافهم فى معنى القرء فى قوله تعالى: (٢٢٨ : ٢) ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فسره بعضهم بالحيض، وبعضهم بالطهر.

(٢) من ذلك اختلافهم فى معنى قوله عليه السلام «لا نكاح إلا بولى» فسره بعضهم بأن النكاح بغير ولى باطل وفسره بعضهم بأنه مكروه.

(٣) من ذلك ما رآه على رضى الله عنه فى الزوجة التى لم يسم لها مهر، إذا توفى عنها زوجها قبل الدخول بها، إذ قاسها على المطلقة قبل الدخول فلم ير لها شيئا من المهر وقال (حسبها الميراث)، ورأى غيره أن لها مهر مثلها لحديث بروع بنت واشق، فقد روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ (قضى لها بمهر مثلها) وكان زوجها قد توفى عنها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا.

٤ ـ تفاوتهم فى فهم أسرار الشريعة وعللها وأغراضها، فتختلف آراؤهم وفتاويهم تبعا لاختلافهم فى فهم هذه الأمور، فربما عرض الأمر فألحقه أحدهم بأمر رآه مثيلا له، وألحقه الآخر بأمر غيره يراه المثيل له، فيعطيه كل منهما حكما يخالف الحكم الآخر، وهكذا[٢].

٥ ـ اختلاف البيئات والعادات والمعاملات باختلاف الأقطار الإسلامية وتباعدها، فإن كثيرا من الأحكام لا يهتدى إليها إلا على ضوء تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة، فإذا ما اختلفت المصالح باختلاف البلاد والبيئات اختلفت الأحكام تبعا لها. وقد غير الشافعى كثيرا من آرائه حين انتقل إلى مصر لِمَا رآه فيها من عادات لم يرها فى العراق والحجاز.

٦ ـ اختلاف المسلمين سياسيا فى آخر عهد عثمان وفى عهد على، فقد ظهر فيهم الشيعة والخوارج.

فأما الشيعة فيرون أن الخلافة بعد الرسول لعلى، ثم لذريته، استحقها بوصية من الرسول، ويعدون أبا بكر وعمر وعثمان عصاةً؛ لاغتصابهم إياها، ولا يأخذون بحديث يرويه أحدهم ولا واحد ممن ناصرهم.

وأما الخوارج فكانوا من جيش على حين كان يقاتل معاوية، ثم خرجوا عليه لقبوله التحكيم بينه وبين معاوية. ويرون أن الخلافة إذا ما احتاج المسلمون إليها تكون لمن هو أهل لها، عربيا كان أو غير عربى، فيخالفون جمهور المسلمين فى

---

(١) من ذلك أحاديث إثبات الشفعة للجار، عمل بها الحنفية، ولم يعمل بها الشافعى ومالك وأحمد، ومن هذه الأحاديث (جار الدار أحق بالدار من غيره) ومنها (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا) ومنها (الجار أحق بسقبه).

(٢) من ذلك : الاختلاف فى بيع القمح بدقيقه، قيل يجوز ولو مع التفاضل؛ لأنهما جنسان كبيع القمح بالأرز، وقيل لا يجوز إلا مع التساوى؛ لأنهما جنس واحد كبيع القمح بالقمح. واختلافهم فى بيع لبن المرأة بعد حلبه، أجازه مالك والشافعى قياسا على لبن الغنم؛ لأن كلا منهما مباح شربه. ولم يجزه أبو حنيفة لأنه لبن حيوان لا يؤكل لحمه فلا يجوز قياسا على لبن الأتان، اهـ من تهذيب الفروق ص ٢٤٠ ج ٣.

أنها واجبة، ولا تكون إلا فى قريش، ولا يأخذون بحديث يرويه على أو شيعته أو معاوية أو من ناصره، وينقمون على عثمان سياسته.

وقد كان اختلاف المسلمين فى المسائل الفقهية عقب وفاة الرسول فى خلافة أبى بكر وعمر قليلا، كما قدمنا؛ وذلك لوجود أكثر المفتين منهم بالمدينة، وسهولة اجتماعهم واستشاراتهم فيما يُعرض من الحوادث التى لم ينزل فيها نص، فإذا تشاوروا فى الأمر وهم فى بيئة واحدة وقد قرب بعضهم إلى بعض اجتماعهم برسول الله ﷺ وصحبتهم له، وأخذهم الدين عنه، ومعرفتهم بطرائق نظره، اجتمعوا على رأى ولم يختلفوا، وإذا اختلفوا فلاختلاف فى الأدلة لم يوفقوا إلى رفعه، وقلما يحدث ذلك، وعندئذ يعمل كل فى المسألة برأيه، إلا إذا أرادهم الخليفة على رأى معين، فعند ذلك ينتهى الخلاف فى الحادثة المعروضة، ثم لا يكون رأى أحدهم ملزما لغيره فى حادثة أخرى، بل يجوز لصاحب الرأى أن يعدل عنه بعد ذلك إذا ما تبين له فى غيره وجه الصواب، وفى ذلك يقول عمر (إن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل). وقد قضى عمر فى حادثة بقضاء فأنفذ، ثم عرضت عليه مثيلتها مرة أخرى، فقضى فيها بقضاء آخر تبين له فيه وجه الصواب، ولما لفته بعض أصحابه إلى ما قضى به أولا قال (ذاك على ماقضينا، وهذا على ما نقضى).

المذاهب المختلفة وترجمة بعض أصحابها

بدأت الدولة الإسلامية فى خلافة عمر تتسع، وذلك بسبب امتداد الفتح؛ فتم فتح الشام والعراق فى السنة السابعة عشرة، وفتحت مصر بعد ذلك بقليل فى سنة (٢٠)، وفتحت فارس عقب ذلك فى السنين التالية، وهكذا تتابعت البلاد والأقطار دخولا فى الدولة الإسلامية، وتبع ذلك تفرق الصحابة وخاصة المفتين منهم، وتوطنهم فى تلك الأقطار، وعندئذ وجدوا فيها من مختلف العادات والمعاملات والنظم ما ليس موجودًا فى بلاد العرب، وعرض عليهم كثير من الحوادث المتولدة من مدنيات وحضارات لا عهد لهم بها، وواجهوا فيها نظما وقوانين لا يعرفونها من قبل، وكان إليهم بحكم الفتح والحكم والسلطان أن

يفصلوا فيما يعرض عليهم، وأن يُبدوا آراءهم فيما يواجههم، وكثير من ذلك لم يعرض فى زمن الرسول، فكان لابد لهم من الاجتهاد والنظر للوصول إلى الحكم فيه، مسترشدين فى ذلك بما يعرفون من كتاب وسنة، ومتأثرين إلى درجة ما بالوسط الذى انتقلوا إليه وعاشوا فيه، وإلا جانبوا المصلحة، وأعنتوا الرعية، فكان ذلك مجالا واسعا لخلاف المجتهدين فى القطر الواحد، بله الأقطار المختلفة، وكثر الخلاف بسبب الحوادث وتنوعها وتعدد أماكنها، وحرص كل مجتهد على ألا يحمل الناس من غير موجب على ما لا يألفون، وأصبحت المراكز الشهيرة للفتيا فى الأقطار المختلفة : المدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، والفسطاط، ودمشق. واستقر فى كل مركز من هذه المراكز بعض الصحابة رضوان اللّه عليهم، وكان لهم فيها أتباع وتلاميذ درسوا عليهم، وأخذوا الفقه عنهم،فاتحدوا معهم فى الوجهة والشِّرب، لا يخالفونهم فى ذلك إلا خلافا قليلا بقدر ما يقتضى به اختلاف الطبائع وتفاوت الأفهام واستعداد النفوس.

وقد استمرت الحال على ذلك إلى منتصف القرن الرابع، حيث أغلق باب الاجتهاد والنظر، تجنبا لفوضى الآراء وانتشار الفتن بسبب ذلك، وليحال بين الاجتهاد وبين من يرى نفسه أهلا له وليس هو فى الواقع بأهل.

وفى هذه الحقبة من الزمن ظهر بعض المجتهدين، وعنوا بالفقه وتعليمه. وقصدهم كثير من الناس طلبا للتعليم والفتيا، فذاعت آراؤهم وانتشرت فتاويهم، واتبعهم فيها كثير من العامة والمتعلمين، وكان لهم من ذلك أتباع ونصراء يؤيدون آراءهم وينشرون أفكارهم فنسبوا إليهم، وأصبح ما يعلمونه الناس مذهبا ممتازا يعرف باسم صاحبه، فقيل مذهب أبى حنيفة، ومذهب الشافعى، وهكذا.

ففى الشام ظهر مذهب الأوزاعى أبى عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعى[1]. (ولد سنة ٨٨هـ وتوفى سنة ١٥٧هـ) وكان من رجال الحديث، ثم اشتهر بالفقه وانتقل مذهبه إلى الأندلس ولكنه اضمحل أمام مذهب الشافعى فى

---

(١) الأوزاع لقب مرثد بن زيد أبى بطن من همدان منهم الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى اهـ قاموس.

الشام وأمام مذهب مالك فى الأندلس وذلك فى منتصف القرن الثالث الهجرى. وليس له الآن أتباع فيما نعلم.

وفى بغداد ظهر مذهب أهل الظاهر لأبى سليمان داود بن على الظاهرى، وقد ولد بالكوفة (سنة ٢٠٤هـ)، وتعلم شافعيا، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، ثم انتحل لنفسه مذهبا خاصا أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة مالم يوجد دليل على خلافه، وقد بقى مذهبه إلى القرن الخامس ثم اضمحل، ولا نعلم له كذلك أتباعا الآن.

وكذلك كان للحسن البصرى بالبصرة (المتوفى سنة ١١٠هـ) وعامر بن شراحيل الشعبى بالكوفة (المتوفى سنة ١٠٤هـ) وسفيان الثورى بالكوفة (المتوفى سنة ١٦١هـ) وغيرهم، مذاهب اعتنقها الناس فى عصرهم وبعد وفاتهم، ولكن لم يتح لها من أسباب الانتشار والبقاء ما أتيح لغيرها من المذاهب فلم تبق طويلا.

أما المذاهب الباقية إلى يومنا هذا فأشهرها سبعة : أحدها لفرقة من الخوارج واثنان منها للشيعة، والأربعة الباقية لجمهور المسلمين. وهى :

١ ـ **مذهب الأباضية**(١) : وهم فرقة من الخوارج يقطنون الآن فى تونس وبعض بلاد الجزائر وفى عمان، ومن أهم كتب هذا المذهب «شرح النيل» لمحمد بن يوسف أطفيش، طبع بالقاهرة فى عشرة مجلدات.

٢ ـ **مذهب الإمامية الاثنى عشرية** : ويمتاز أهل هذا المذهب عن بقية طوائف الشيعة باعترافهم بإمامة موسى الكاظم بن أبى عبد اللّه جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين، وكان إماما محدثا روى عنه مالك وأبو حنيفة وكثير من العلماء، وتوفى سنة ١٨٣هـ وسموا بالإمامية الاثنى عشرية؛ لأن لهم اثنى عشر إماما، أولهم على، وآخرهم محمد للهدى (٢).

---

(١) نسبة إلى رئيسهم عبد اللّه بن أباض التميمى كانت حياته أيام بنى أمية فى النصف الثانى من القرن الأول الهجرى.

(٢) وهو ابن الحسن العسكرى بن على الهادى بن محمد الجواد بن على الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، وقد زعم الشيعة الإمامية أنه اختفى بالسرداب فى سامرا سنة ٢٦٠هـ بعد وفاة أبيه وسيظهر آخر الزمان فيملأ الأرض عدلا. وهم الآن فى انتظاره.

٣ ـ **مذهب الزيدية** : وينسبون إلى زيد بن على زين العابدين بن الحسين. وهو الذى خرج على هشام بن عبد الملك، وقتل سنة ١٢١هـ وأتباعه كثيرون فى اليمن. والمؤلفات فيه كثيرة، ومن أشهرها «شرح الفقه الكبير» المسمى بالروض النضير وهو مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ، ومذهب الزيدية يلى مذهب الإمامية فى الانتشار وكثرة الأتباع[١].

٤ ـ **مذهب أبى حنيفة** : أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت، قيل : كنى بأبى حنيفة. (وهى الدواة عند أهل العراق)؛ لأنه ما كان يتركها، وقد ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ وفيها تفقه وظهر مذهبه، ثم انتقل إلى بغداد. فتوفى بها سنة ١٥٠هـ.

أخذ أبو حنيفة العلم عن حماد بن أبى سليمان[٢]، وأخذه حماد عن إبراهيم النخعى[٣]، وأخذه إبراهيم عن علقمة بن قيس النخعى[٤] تلميذ عبد اللّه بن مسعود[٥]. أحد أصحاب رسول اللّه ﷺ.

كان عبد اللّه من حفظة القرآن ومن العارفين بكثير من السنة، المتصدرين للفتيا فى المدينة. لا يجد حرجا أن يعلن رأيه فى مسألة يسأل عنها ولا يحفظ فيها نصا. ولكن على أن ذلك رأى له[٦]. ولما أرسله عمر بن الخطاب إلى الكوفة وجدها معرضا لكثير من الحوادث التى لم يكن له بها عهد من قبل، فإن فى العراق مدنية وحضارة لا توجدان فى الحجاز، وللمدنية والحضارة أثرهما البعيد فى

---

(١) أما مذهب الإسماعيلية فهو مذهب جماعة ينسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسن. وقد مات صغيرا. وهم فى أكثر عقائدهم يخالفون عقائد المسلمين ولهم بقايا إلى اليوم فى الهند وإيران والشام وجنوب أفريقيا.

(٢) انتهت إلى حماد زعامة الفقهاء فى العراق، وبعده بعض العلماء من المرجئة. وتوفى سنة ١٢٠هـ.

(٣) قال فيه الشعبى : ما ترك بعده أعلم منه. وكان مهيبا، توفى سنة ٩٦هـ.

(٤) أنبل أصحاب ابن مسعود توفى سنة ٦١هـ.

(٥) كان أعلم الصحابة بالقرآن والسنة وسادس المسلمين فى المبادرة إلى الإسلام. توفى بالمدينة سنة ٣٢هـ.

(٦) كما حدث ذلك فى مسألة المفوضة. إذ سئل عن امرأة لم يفرض لها زوجها مهرا، ثم ماتت قبل الدخول بها، فأفتى بأن لها مهر مثلها. وقال (إن ذلك رأيى، فإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان. وإن يكن صوابا فمن اللّه).

تنوع المعاملات المالية، والارتباطات الاقتصادية والنظم العمرانية المتعلقة بالأمن والرى والزراعة وغيرها، وفى كثرة ما يتولد عن ذلك من الحوادث والوقائع التى تتطلب التوجيه والفصل، ولا سبيل إلى هذا إلا بعرضها على أصول الشريعة وقواعدها العامة، وذلك ما يربى فى الناظر ملكة الاستنباط ويقويها، فلم يأب عبد اللّه أن يخطو فى ذلك خطوات دعت إليها حاجة الناس وضروراتهم، فيسّر ذلك لتلاميذه أن يسيروا فى هذه السبيل شوطا بعيدا، فانتشر الاجتهاد وإعمال الرأى فى العراق، وساعد على ذلك قلة الأحاديث فيه، فسمى علماؤه بأهل الرأى، كما سمى علماء المدينة ـ فى ذلك الحين ـ بأهل الحديث؛ لكثرة حفظة الحديث فيهم وضعف ميلهم إلى إعمال الرأى.

وكان أبو حنيفة ـ لما قدمنا ـ من أهل الرأى، إماما فى القياس وبارعا فى الاستحسان، فبرع فى الفقه وفى الاستنباط، واشتهر بذلك، وقصده الناس من الأقطار المختلفة لتلقى العلم عنه. وكان يأكل من تجارة الخز، فأفادته ممارسة التجارة تجربة وعلما بالصفق فى الأسواق، وكان متهماً بالتشيع لآل البيت، حتى قال له زُفَرُ مرة: ما أنت بمنته حتى توضع الحبال فى أعناقنا. وكان كثير الصمت، فإذا سئل عن الفقه سال كالوادى. وقد اتصل به كثير من الطلبة، وأخذوا عنه، وعاونوه فى وضع المسائل والإجابة عنها، وعنوا بتدوين مذهبه، فعرفوا بأصحاب أبى حنيفة. ومن أشهرهم :

١ ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، ولد سنة ١١٣هـ، ولما شب اشتغل برواية الحديث، وتفقه على ابن أبى ليلى[1]، ثم انتقل إلى أبى حنيفة، فكان أكبر تلاميذه وأشهرهم، وهو أول من صنف الكتب فى مذهبه، وأملى المسائل، وقام بنشر المذهب فى أرجاء الدولة العباسية؛ لأنه كان قاضى القضاة فيها، وإليه تولية قضاة الأقطار، وكان لا يولى إلا من أهل مذهبه، وله من الكتب المعروفة الموجودة الآن : «كتاب الخراج»، وتوفى فى عهد الرشيد سنة ١٨٣هـ، وإنما كنى بأبى يوسف؛

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. ولى القضاء بالكوفة ثلاثا وثلاثين سنة للأمويين، ثم للعباسيين، توفى سنة ١٤٨هـ.

لأن أحد أولاده كان يسمى يوسف،وهو الذى ولى القضاء فى عهد أبيه فكان قاضى الجانب الغربى من بغداد.

٢ ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى. ولد بواسط بالعراق سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، ثم سكن بغداد، واشتغل بالحديث، وانتقل إلى الحجاز لأخذ الحديث والعلم، وتتلمذ لأبى حنيفة وأبى يوسف، وعنهما أخذ طريقة أهل العراق، فنبغ فيها، حتى صار المرجع لأهل الرأى فى بغداد، وإليه يرجع تدوين المذهب وحفظه، فقد روى عنه كتب كثيرة : منها ما يسمى بكتب ظاهر الرواية، وهى المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وسميت هذه الكتب بذلك؛ لأنها رويت عنه برواية الثقات، بخلاف كتب النوادر، كالهارونيات والجرجانيات والكيسانيات، وهى كتب لمحمد رواها عنه من لم يصل إلى درجة أولئك فى الثقة[1]. وتوفى محمد بالرى بفارس سنة ١٨٩هـ.

٣ ـ زُفَر بن الهذيل بن قيس الكوفى. ولد سنة ١١٠هـ، وكان أولا من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأى، فكان أقيس أصحاب أبى حنيفة، وقد وصف بعض السلف أصحاب أبى حنيفة، فقال : كان أبو يوسف أتبعهم للحديث، ومحمد أكثرهم تفريعا، وزفر أقيسهم. وتوفى زفر سنة ١٥٨هـ بالبصرة.

٤ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى. تتلمذ لأبى حنيفة، ثم لأبى يوسف، ثم لمحمد، وصنف فى المذهب كثيرا من الكتب، ولكن كتبه وآراءه لم تكن فى منزلة كتب محمد وآرائه، وكان أشهر أصحاب أبى حنيفة وأبرعهم فى تفريع المسائل التى للحساب فيها شأن لشدة ذكائه، وتوقد قريحته. وتوفى سنة ٢٠٤هـ.

---

(١) راجع رسالة عقود رسم المفتى.

والثلاثة الأولون : هم الذين نشروا مذهب أبى حنيفة وتلقاه الناس عنهم، وكان لهم الفضل الأعظم فى وضع مسائله والإجابة عنها، وما كانوا مقلدين لأبى حنيفة بل كانوا مجتهدين مثله وكثيرا ما خالفوه، ولذا تجد كتب الحنفية مشحونة بآرائهم مليئة بأدلتهم[1]. وما كانت نسبتهم إلى أبى حنيفة إلا كنسبة التلميذ إلى أستاذه. وليس المذهب فى الواقع إلا مجموع آرائهم جميعًا، وإنما نسب إلى أبى حنيفة لأنه أستاذهم. أما الحسن بن زياد فكانت منزلته دون منزلتهم[2].

والحنفية منتشرون الآن فى الهند والصين وبلاد الترك والعراق والشام ومصر وما وراء النهر (التركستان) وغيرها.

٦ ـ **مذهب مالك بن أنس** : الإمام مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحى إمام دار الهجرة، وأجل علمائها، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ وعاش بها، وفيها تعلم ولم يرحل عنها إلا إلى مكة لأجل الحج، توفى بالمدينة ودفن بها سنة ١٧٩هـ

أخذ مالك الحديث والعلم عن علماء المدينة، كعبد الرحمن بن هرمز[3]. ونافع[4] مولى ابن عمر، والزهرى[5]. وربيعة الرأى[6]. وغيرهم، وما زال يدأب فى حفظ الحديث وتعلم العلم حتى صار محدثا حافظا وفقيها بارعا، فجلس يحدث ويعلم فى مسجد الرسول، وأخذ عنه كثير من العلماء منهم : أبويوسف

---

(١) وتعنى كتب الخلاف بنسبة كل رأى إلى صاحبه، فيقال فيها : هذا رأى الأئمة، ويراد بهم أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد. وهذا رأى الشيخين، ويراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف؛ لأنهما شيخا محمد. وهذا رأى يوسف يتوسطهما فى السن، وهذا رأى الصاحبين ويراد بهما أبو يوسف ومحمد، لأنهما صاحبا أبى حنيفة.

(٢) قسم الحنفية مسائل الفقه ثلاث طبقات : **الطبقة الأولى** : مسائل الأصول وهى ما جاءت فى كتب ظاهر الرواية التى أشرنا إليها. **الطبقة الثانية** : مسائل النوادر، وهى ما جاءت فى كتب النوادر التى أشرنا إليها، أو فى كتاب المجرد للحسن بن زياد. **الطبقة الثالثة** : الفتاوى والواقعات وهى المسائل التى عرضها بعض متقدمى الحنفية واستنبطوا حكمها، مما ليس فيه رواية عن أبى حنيفة وأصحابه، ومن الكتب التى عنيت بهذه المسائل : كتاب النوازل للفقيه أبى الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ٣٩٣هـ.

(٣) ويلقب بالأعرج روى عن أبى هريرة وأبى سعيد، وهو شيخ الزهرى وأبى الزبير وغيرهما. توفى بالإسكندرية سنة ١١٧هـ.

(٤) نافع العدوى مولى ابن عمر روى عنه وعن أبى لبابة وأبى هريرة وعائشة توفى سنة ١٢٠هـ. قال البخارى : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٥) هو محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهرى ولد سنة ٥٠هـ، وروى عن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب، وكان مؤدبا لولد هشام بن عبد الملك. توفى سنة ١٢٤هـ.

(٦) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن. روى عن أنس بن مالك، وكان فقيها مجتهدا بصيرا بالرأى، ولذا لقب بربيعة الرأى : توفى سنة ١٣٦هـ.